في الفروع واحد ولكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على
انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب
الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال
مصادفة قول غيره لما فيه فتامله انتهى وعلم مما تقرر
ان الامام لو جمع بين الفصد والمس لا يصح الاقتداء
به جزما لبطلان صلاته في اعتقاده واعتقاد المأموم
بفعلين مختلفين ومثله ما لو وجد حنفي وشافعي
نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي
فليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر لما مر وقال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني لا تصح القدوة بالمخالف مطلقا
لانه وان اتى بما يشترطه الشافعي ويوجبه فلا ياتي به
على اعتقاد ذلك وانما ياتي به على سبيل التقليد فكانه
لم يات به ويؤيده قولهم اذا اتى بفروض الصلاة
على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه لا يضر
علمه في المخالف ذلك لان عدم اعتقاده الوجوب
لما يوجبه الشافعي مستند لاعتقاد مقلده الناشئ
عن الاجتهاد فليس مقصرا في ذلك لكونه مذهبا له
واغتفر ذلك في الموافق لتقصيره بعدم تعلمه ما هو
مطلوب منه في مذهبه واذا قلنا بصحة القدوة
خلف الحنفي فترك القنوت لاعتقاده عدم سنيته وامكن
الشافعي ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى استحب له
ذلك والا تابعه وجوبا وسجد للسهو كما لو ترك الشافعي
القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو فانه
يجب على الحنفي متابعته فيه فلو ترك الشافعي السجود

لم

[illegible]

من ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد

فرع قال الغزي في حاشيته على الجلال صح

الثوب بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والاصح في
الجميع الصحة لصحة صلاتهم من غير اعادة والثاني
لا تصح القدوة لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم
للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة كل منهم بمثله
فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء
بها ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها على المعتمد كما تقدم
كذا في المنهاج وشرحه لم ر واما خبر الشيخين
عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما انما جعل
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين منسوخ بخبر البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال
البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي
عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين فكان ناسخا
لما قبله لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب
القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود
لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام
فلزم وجوب القيام لانه الاصل قاله م ر في شرحه
وقال الغزي على الجلال مقتضى كلام التتمة ان من
يشير الى الركن بجفنه او يجريه على قلبه لا تصح
القدوة به واستظهره انتهى تنبيه جميع ما تقرر في هذا الشرط
فيه استطرادا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ولا يتبين [illegible] بما نحن بصدده من البحث
ومن تكره من هو اولى بالامامة تتميما للفائدة فاقول احسن
امامته ما وجدت في هذا المبحث من العبارات عبارة
وبيان الافضل الحضرمية وشرحها لابن حجر ولخصها مع زيادة
من الصفوف المكي فاوردها
ومن تكره امامته

وصحة قدوة القائم بالقاعد
والمضطجع والمستلقي ولو موميا
ولاحدهم بالآخر بلا خلاف
فيها عندنا كما يؤخذ من المنهاج
وشرحه صح

جميع ما تقرر من اول الشرح الى هنا
متعلق بالبحث عمن يصح الاقتداء به
ومن لا يصح ولتبيين الاول من غيره
وما بعده هذا التنبيه
الى الشرط الرابع مقدم
من تأخير ومحله
بعد فراغ الشروط جميعها ٥

ومن تكره امامته
والافضل من صفوف
المصلين وما يتبع
يذكر معها اي الثلاثة
صح

والافضل من صفوف المصلين خلف الامام ومن تكره امامته وبعض ما يتعلق بالامامة

Copyright © King Saud University